

(٢) كتاب الحيض

[٣] باب ترك الحائض الصلاة

[١٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطفُ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلی كما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفی بالبيت حتى تطهري » .

[١٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجّه لا نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرّف أو قريباً منها ، حَضْتُ ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما بالك (١) أَنْفَسْتِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فاقضی ما يقضی الحاج غير ألا تطوفی بالبيت حتى تطهري » .

[٥] باب المستحاضة

[١٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن

(١) في (ص) : « ما بالكى » .

- [١٢١] * ط : (٤١١ / ١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤) .
- * خ : (٥٠٦ / ١) (٢٥) كتاب الحج - (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .
- [١٢٢] * خ : (١٢٠ / ١) (٦) كتاب الحيض - (١) باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ - من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .
- * م : (٨٧٣ / ٢) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طرق عن سفيان بن عيينة به . وليس فيه : « حتى تطهري » وفيه : « حتى تغتسلي » .
- * مسند الحميدى : (١٠٣ / ١) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .
- قال البيهقي : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعي أيضاً ، إلا أنه ليس في حديث ابن عيينة : « حتى تطهري » . (المعرفة ٣٦٥ / ١) .
- هذا ولكننا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها زائدة من النسخ في النسخ التي لدينا على نمط الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .
- [١٢٣] * ط : (٦١ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) .
- * خ : (١١٦ / ١) (٦) كتاب الحيض - (٨) باب الاستحاضة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك =

عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحِيضَة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي».

[١٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال :

= به . (رقم ٣٠٦) . وأطرافه في (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .
 * م : (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » .
 ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجريز ، وابن نمير ، وحماد بن زيد - كلهم عن هشام به .
 قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .
 والحرف الذي زاده هو ذكر الوضوء .
 قال البيهقي معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضريز ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله ابن نمير ، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة ، قالوا في الحديث : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » .
 إلا أن حماد بن زيد زاد فيه: الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .
 واختلف فيه على أبي أسامة فقليل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلي وصلّي » .
 [١٢٤] * د : (١ / ١٩٩ - ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة - (١١٠) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به . (رقم ٢٨٧) .
 قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبي ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .
 قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضى ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث .
 قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء .
 * ت : (١ / ٢٢١ - ٢٢٦) أبواب الطهارة - (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين يغسل واحد - من طريق محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي ، عن زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل به . (رقم ١٢٨) . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
 « ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج ، وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » والصحيح : « عمران بن طلحة » .
 « قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث - يعنى البخارى - فقال : « هو حديث حسن صحيح » ، قال : « وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .
 والحق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث :
 فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل أنه وهنه ، ولم يقو إسناده .
 وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمّة بنت جحش قالت : كنت أُستَحاض حيضة كثيرة (١) شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، وإنه لحديث ما منه بُدٌّ، وإنني لأستحي منه. قال: «فما هو يا هنتاه (٢)؟» قالت: إني امرأة أُستَحاض حيضة كثيرة (٣) شديدة ، فما ترى فيها، فقد منعني الصلاة والصوم؟ فقال النبي ﷺ: «فإني أنعت (٤) لك الكرُسُف، فإنه يذهب الدم». قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجّمي » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذِي ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُثجُّ ثجاً . قال النبي ﷺ : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » . قال لها : « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها ، وصومي فإنه يجزئك . وهكذا افعلِي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهَرُن لميقات (٥) حيضهن وطهرهن » .

[١٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) في (ص) : « حيضة كبيرة » .

(٢) « يا هنتاه » : « يا هذه » ، أو « يا أنت » ، وفي (ص) : « يا هناء » .

(٣) في (ص) : « كبيرة » .

(٤) في (ص) : « أبعث » .

(٥) في (ص ، ت) : « ميقات » .

= السنن على هامش أبي داود : (٢٠١ / ١) .

وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم » . (المعرفة / ١ / ٣٧٥)

وقال البيهقي أيضا : وأما حمّة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي عنه : هي أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمّة ، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها - كما قال يحيى والله أعلم (المعرفة / ١ / ٣٧٥) .

[١٢٥] * ط : (١ / ٦٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) .

* د : (١ / ١٨٧ - ١٨٨) (١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التي كانت تحيض - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .

ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت « إلخ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت =

سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهرأق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر^(١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستتر^(٢) ، ثم تصلي » .

[١٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه

(١) في (ص) : « قبل » بدل : « قدر » .

(٢) في (ص ، ت) : « ولتستدر » والاستفار : أن تشد ثوبا تحتجز به بمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من الثفر . (معالم السنن . هامش د ١٨٨/١) .

= الصلاة فلتغتسل ولتستتر بثوب ، ثم تصلي » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستتر بثوب وتصلي » . (أرقام ٢٧٥ - ٢٧٨) .

قال أبو داود : سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

* س : (١/١٨٢) (٣) كتاب الحيض - (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر - من طريق مالك به .

* ج ه : (١/٢٠٤) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقي : « هذ حديث أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ، ثم قال : وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال : « عن رجل من الأنصار » ويمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع ، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقلوا : « من الأنصار » . وروى عن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة عن أم سلمة . (المعرفة ١/٣٧٠) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعي ، وأحمد (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) والدارمي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقي ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » . (خلاصة البدر المنير ١/٨١) .

[١٢٦] * م : (١/٢٦٤) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به - إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . (رقم ٦٣ / ٣٣٤) .

* خ : (١/١٢٢) (٦) كتاب الحيض - (٢٦) باب عرق الاستحاضة - من طريق إبراهيم بن المنذر ، =

سمع ابن شهاب يحدث عن عَمْرَةَ ، عن عائشة : أن أم حَبِيبَةَ بنت جحش استحضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ واستفتته^(١) فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عِرْقٌ ، فاغتسلي ، وصلي » ، قالت عائشة : فكانت تجلس في مَرَكَنَ^(٢) ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي .

[١٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني الزهري ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة : أن أم حَبِيبَةَ استحضت ، فكانت لا^(٣) تصلي سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المَرَكَنَ فيعلوه الدم .

[١٢٨] قال الشافعي : وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عن عَمْرَةَ بهذا الإسناد والسياق . والزهري أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : تترك الصلاة قدر أقرأتها . وعائشة تقول : الأقرأ الأظهار .

(١) في (ص) : « واستفتيته » .

(٢) « المَرَكَنَ » : إناء تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجانة » أيضاً .

(٣) في (ص) : « فكانت تصلي » . هو خطأ .

= عن معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه : « فكانت تغتسل لكل صلاة » . (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧] * م : (٢٦٤ / ١) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

[١٢٨] * المعرفة : (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة - من طريق الحميدي ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة أن أم حَبِيبَةَ بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تظهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحيضة ، لكنها ركضة من الرحم . لتنظر قدر قرئها التي تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » .

ونقل البيهقي عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير ، عن الزهري في إحدى الروايات عنه .

قال : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها . وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ، صحيحاً عن عروة ، عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .

[٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

[١٢٩] أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن الجَلَد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى عشر . فقال لى ابن عُلَيَّةَ : الجلد بن أيوب ^(١) أعرابي لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل ^(٢) ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حَى .

[٨] باب دم الحيض

[١٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حَتَّيْهِ ، ثم اقرصيه بالماء ، وانضحيه ، وصلى فيه » .

[١٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن

(١) « بن أيوب » : ليست فى (ص، ت) . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « فسأل » وهو خطأ .

[١٢٩] * المعرفة : (٣٨٢ / ١ - ٣٨٣) كتاب الحيض - باب أقل الحيض وأكثره - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

* قط : (٢٠٩ / ١) كتاب الحيض - من طريق أبى سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدي الملائى ، عن الجلد بن أيوب به .

ومن طريق أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن الجلد به .

ثم روى الدارقطنى عن أبى زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضي الله عنه .

وعن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث فى المستحاضة : تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فذهبتا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد : « الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى » (٢١٠ / ١) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية فى تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

وروي عن سفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وابن عاصم ، وسليمان بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يروونه فى موضع الحجة .

وروى من أوجه آخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقة هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعرفة ٣٨٣ / ١) .

[١٣٠ ، ١٣١] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

عُرْوَة ، عن فاطمة ، عن أسماء مثل معناه ، إلا أنه قال : « تَقْرُصُه » ولم يقل : « تَقْرُصُه بالماء » (١) .

[١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني ابن عَجَلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ، قال : « تحته ثم تَقْرُصُه بالماء ، ثم تصلي فيه » .

(١) في الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[١٣٢] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي .

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) - كتاب الصلاة - باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا .